سابعا: أحكام صيام المسافر والمريض والكبير

س91: الصائم الذي يريد الإفطار سواء كان مسافرا وأحب أن يلزم السنة، أو صائما غربت عليه الشمس لكنه لم يجد شيئا يفطر عليه فهل يكفيه الفطر بالنية؟ الجواب: الصيام في السفر جائز، وهو أفضل من الإفطار عند عدم المشقة، أما عند المشقة التي تعوق الصائم عن أعماله وتحوجه إلى استخدام غيره، فالفطر أفضل، هذا قول الجمهور؛ لأن: { النبي -صلى الله عليه وسلم- صام في غزوة الفتح حتى قيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، فأفطر وأمرهم أن يفطروا للتقوِّي على لقاء العدو } . وإذا أفطر المسافر، ولو لم يكن هناك مشقة، جاز له ذلك، ويكفيه الإفطار بالنية ولو لم يتناول مفطرا، لكنه في هذه الحالة لا حاجة به إلى الإفطار. أما من أراد الإفطار عند الغروب، ولم يجد طعاما ولا شرابا، فيكفيه مجرد نية الإفطار، بحيث يقطع نية الصوم ويدخل في عداد المفطرين، حتى يجد طعاما أو شرابا، مع أن الأفضل تناول الإفطار مبكرا؛ لأن أحب عباد الله إليه أعجلهم فطرا، وقد ورد في الحديث: { لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر .. } .